الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ53613ــدد

تــاريخـه : 2012/01/07

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ م ق. بتاريخ 19 جويلية 2010.

في حق : تعاونية التامين ت. في شخص ممثلها القانوني رقم سجلها التجاري بتونس ...

الكائن مقرها بفرعها ب...

محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ م ق. الكائن ب...

ضـــد: ض ب.

المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ ش ك. الكائن ب...

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن ا لمحكمة الابتدائية بصفاقس عدد 38212 بتاريخ 7 جانفي 2010 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بمائتين وخمسين دينارا (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 19 جويلية 2010 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس السيد م س. حسب محضر التبليغ عدد 21421.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا والحجز وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل : المعقب ضدها الان لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميها انها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 9 اكتوبر 2003 لما كانت تمتطي سيارة كان يقودها زمن ا لحادث ج م. المؤمنة لدى المطلوبة بموجب عقد تامين ساري المفعول زمن وقوع الحادث وقد تمثلت اسباب الحادث في الوقوف الفجئي للشاحنة التي كانت تسير امامه وعدم تحكم سائق السارة التي كانت على متنها المتضررة في وسيلته اثناء السير وعدم ترك مسافة الامان بين الوسيلتين وقد تم عرض المتضرر على الفحص الطبي في اطار القضية الجناحية عدد 5134 الصادر الحكم يها بتاريخ 12 مارس 2004 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس فقدر الحكم المنتدب نسبة السقوط العالقة ببدن المتضررة ب40°/° وذلك طبقا لتقريره المؤرخ في 7 جانفي 2004 وقد سبق للمدعية ان قامت بقضية مدنية في التعويض عن الاضرار التي لحقتها نتيجة هذا الحادث فأصدرت محكمة صفاقس الابتدائية حكمها عدد 352 بتاريخ 7 مارس 2006 والقاضي : بعدم سماع ا لدعوى تطبيقا لمقتضيات احكام الفصل 2 من مرسوم 1962 الذي ينص على انه يحرم بانتفاع صندوق ضمان (ب) ازواج وأسلاف والاعقاب والأشخاص المشار اليهم بالفقرة (أب) وبالتالي فان المدعية محرومة من الانتفاع بصندوق التعويض لكونها ابنة صاحب السيارة – لذا فهي تقوم في اطار هذه القضية على معنى احكام الفصل 242 مدني ضرورة وانه بالرجوع الى عقد التامين يتضح انه قد تم الانفاق على التامين على الحوادث التي تصيب الاشخاص المرافقين للمؤمن له وحدد مبلغ التامين بأربعة آلاف دينار (4000.000د) وطلبت تبعا لذلك الزام شركة التامين تعاونية التامين ت. في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها اربعة آلاف دينارا تعويضا لها عن الاضرار المادية والمعنوية التي تعرضت لها نتيجة

الحادث وعن مصاريف العلاج وأجرة الاختبار الطبي كتغريمها لفائدتها بخمسمائة دينار مقابل اتعاب تقاضي وأجرة الاختبار الطبي كتغريمها لفائدتها بخمسمائة دينارا مقابل اتعاب تقاضي وأشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والإذن بالتنفيذ العاجل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية ا صدرت محكمة ناحية صفاقس حكمها عدد 64717 بتاريخ 28 مارس 2008 والقاضي : "ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني ان تدفع المدعية المبالغ التالية :

1) اربعة آلاف دينارا لقاء قيمة التعويض التعاقدي المستحق.

2) مائة وثمانين دينارا لقاء اتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة وقدره 24065 وبرفض مطلب النفاذ العاجل.

فاستأنفت المدعى عليها في الاصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا تعديل القيمة التأمينية المحكوم بها لفائدة المدعية في الاصل الى الف دينار وتغريمها لها بسبعمائة دينار أجرة محاماة عن الطورين.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها لمضمن نصه بالطالع.

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعـــــن الأول : سقوط الحق في المطالبة عملا بأحكام الفصل 115 م اع :

قولا بان المعقبة قد تمسكت بالطورين الابتدائي والاستئنافي بان حق القيام قد سقط بمرور الزمن اعتبارا ان الحادث الذي تعرضت اليه ا لمعقب ضدها يعود الى 9 اكتوبر 2003 وان قيامها بقضية الحال كان في 28 سبتمبر 2007 مما يكون معه حق القيام قد سقط بمرور ثلاث سنوات المنقوص عليها بالفصل 115 الذي جاء متضمنا بان حق القيام والمطالبة يسقط بمرور هذا الأجل من تاريخ وقوع الضرر والعلم بالمتسبب فيه.

المطعـــن الثاني : في خصوص مخالفة أحكام الفصل 1 من امر المؤرخ في 30 جانفي 1961 وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان المعقبة قد تمسكت في الطورين الابتدائي والاستئناف بان المتضررة بوصفها من الفروع المؤمن له لا تعتبر من الاشخاص الذين ينتفعون بضمان المسؤولية المدنية وذلك طبقا لأحكام الفصل الاول من الامر المؤرخ في 30 جانفي 1961 إلا ان محكمة القرار المعقب على الدفع المتعلق بان القيمة التأمينية وقدرها 4000.000 د) المضمنة بالشروط الخاصة لعقد التامين هو مبلغ جملي للتعويض لكافة افراد العائلة ا لمنقولين على السيارة المؤمنة لدى المعقبة كما لم تجب على الدفع المتمسك به من قبل المعقب في خصوص قسمة القيمة التأمينية على كافة افراد العائلة المتضررين من الحادث والمنقولين على متن السارة المؤمنة لدى المعقبة وهم : المؤمن له وقرينه وابنه ا. وابنته المعقب ضدها وبالتالي فان الغرامة التأمينية التي تستحقها المعقب ضدها لا تتجاوز 1200.000 دينارا إلا ان محكمة القرار المعقب لم تقم بالرد على دفوعات المعقبة المتعلقة بالفصل 1 من الامر المؤرخ في 30 جانفي 1961 وانتهى الى طلب بنقض ا لقرار المطعون فيه والإحالة على المحكمة الابتدائية بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول المأخوذ من سقوط حق المطالبة عملا بأحكام الفصل115 من م ا ع

حيث يتضح من مظروفات الملف ان المعقب ضدها قد سبق لها القيام بقضية مدنية طلبا بجبر الاضرار التي لحقتها من نفس الحادث موضوع التداعي وذلك في 17 اكتوبر 2005 صلب القضية عدد 352 وسبق للمعقبة ان كانت طرفا في ذلك التداعي.

وحيث كان القيام بقضية الحال في 11 جويلية 2007 وبالتالي لم تمض مدة ثلاثة سنوات بين نشر القضية المدنية الاولى عدد 352 والقيام بقضية الحال مما يجعل الدفع بالتقادم المسقط للحق غير قائم على سند قانوني سليم واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة احكام الفصل 1 من الامر المؤرخ في 30 جانفي 1961 وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث يتضح من الرجوع الى مظروفات الملف ان المعقبة قد سبق لها التمسك بهذا المطعن امام محكمة الموضوع التي اجابت بقولها " ان مبنى التعويض يرتكز على اساس قيام تامين خاص بموجب العقد المبرم بين الطرفين وتتعهد بمقتضاه شركة التامين جبر الاضرار اللاحقة بأفراد عائلة مالك الوسيلة المؤمنة لديها لما يكونوا منقولين على متنها وفي حدود سقف جزافي اقصاه

(4000.000د) وان التعويض اساسه عقدي ولا يرتكز الى تامين المسؤولية الاجباري وبذلك لا ينسحب عليه الامر عدد 80 لسنة 1961 وإنما يبقى محكوما بعقد التامين شريعة الطرفين ".

وحيث ان هذا التعليل كاف ومستمد مما له اصل ثابت بأوراق الملف ويظل النعي على هذا الحكم من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يقبل امام محكمة التعقيب طالما عللت محكمة القرار المطعون فيه رأيها بما هو سائغ قانونا ومقبولا عقلا ومؤديا منطقا الى النتيجة التي انتهت اليها.

واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن أيضا.

ولهـــــــذه الاسبـــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 7 جانفي 2012 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين برئاسة السيد بلقاسم البراح وعضوية المستشارتين السيدتين نور السواداني وسهام الصمادحي الممضين اسفله وبمحضر المدعية العام السيدة فاطمة بن دبوبة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحـــــرر في تاريخـــــــه